بقول من أقوال الشارع لجواز أن يكون المراد بذلك القول ضد ما هو دال على إرادته وذلك محال .

الثالث أن ذلك مما يفضي إلى أن يكون الفعل الواحد مأمورا منهيا والأمر والنهي عندكم كلام ا وكلامه صفة واحدة فيكون الكلام الواحد أمرا نهيا بشيء واحد في وقت واحد وذلك محال .

والجواب قولهم في قصة الإسراء إنها خبر واحد .

قلنا .

والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع .

قولهم إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به .

قلنا فقد نسخ عن النبي A بعد علمه وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به ولكن لم قالوا بامتناعه .

قولهم إنه لا يتعلق به فائدة الثواب باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل فهو مبني على رعاية الحكمة في أفعال ا تعالى وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا .

قولهم على الحجة الثانية إنا لا نسلم الأمر مع المنع .

قلنا قد سبق تقريره في الأوامر .

قولهم إن أراد منه الفعل فهو تكليف بما لا يطاق .

قلنا وإن كان كذلك فهو جائز عندنا على ما تقرر قبل .

قولهم وإن لم يكن مريدا له فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور وذلك محال لما سبق .

قلنا وقد سبق أيضا في الأوامر جواز ذلك وإبطال كل ما تخيلوه مانعا .

قولهم في المعارضة الأولى إنه يلزم من ذلك أن يكون الرب تعالى آمرا وناهيا عن فعل واحد في وقت واحد وهو محال لا نسلم إحالته